

†.ΧΗ ΛΣ†Ι ΗΣ.ΥΟΞΘ
†. Γ. Π. Θ†Ι. ΠΣΧΞ
Λ†ΕΥ. Ο† Λ†ΠΙ. Λ†ΧΕΞ †οοΕο†



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

103.15

مشروع قانون يتعلق

بمكافحة العنف ضد النساء

مذكرة تقديم



عرف المغرب، خلال العقدين الأخيرين، دينامية حقوقية مست العديد من المجالات، وكان لقضايا النهوض بحقوق المرأة وحماتها النصيب الأوفر من هذه الدينامية، جسدها ابتداء مصادقة المملكة على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993، مروراً بالإصلاحات التشريعية في مجالات الأحوال الشخصية والمادة الجنائية وقانون الشغل وقانون الجنسية، ثم دعم المشاركة السياسية للنساء ورفع تمثيلتهن في المجالس المنتخبة، وصولاً إلى استكمال انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية السابق ذكرها، وما تضمنه الدستور الجديد للمملكة من مبادئ وقيم ومقتضيات تصب كلها في اتجاه تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بها وصيانة كرامتها، وذلك ضمناً لمشاركتها الفعلية والفعالة في المسلسل التنموي الذي تشهده البلاد.

إلا أنه، ورغم التقدم المحرز في حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، والمكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال، فإن المرأة المغربية ما زالت تعيش وضعية صعبة، تجلياتها التهميش والإقصاء والهشاشة، وقوامها التمييز واللاتكافؤ، وتغييب العدالة والإنصاف التي من شأنها ضمان المساواة وترسيخ وصيانة كرامة المرأة المتأصلة فيها. ولعل الظاهرة التي تعكس بوجه صارخ هذا التمييز هي ظاهرة العنف ضد النساء التي تمثل شكلاً من أشكال العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، وضرباً من ضروب الانتهاك لحقوق الإنسان.

ورغم أن محاربة هذه الظاهرة المشينة ظل انشغالا حكومياً ذو أولوية خلال العشرية الأخيرة، من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الحكومية والقطاعية، كالأستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، وما واكبها من حملات تحسيسية وإصلاحات تشريعية (مدونة الأسرة، ومجموعة القانون الجنائي، ومدونة الشغل، وقانون الجنسية)، فإن تقييم أثر هذه السياسات والبرامج، من قبل مختلف الفاعلين، أظهر محدودية هذه التدابير والإجراءات في حماية النساء من هذه الظاهرة التي تكتسح مزيداً من الفضاءات والمجالات، ويزداد عدد ضحاياها اضطراباً يوماً بعد يوم.



إن توسع ظاهرة العنف ضد النساء وتزايد انتشارها، وتعدد تمظهراتها وأشكالها، وما تطرحه من إشكاليات مرتبطة بقضايا التنمية الشاملة ومسلسل البناء الديمقراطي للدولة، يجعل أمر إصدار قانون لحماية ضحايا هذا الفعل المشين والانتصاف لهن وجبر الضرر اللاحق بهن، وكذا تأمين تكفل يصون كرامتهن ضرورة ملحة، بل مطلباً مجتمعياً مستعجلاً لكل الفاعلين، وذلك أمام محدودية الترسانة القانونية السارية المفعول في تأمين الحماية اللازمة لهذه الفئة، خصوصاً إذا استحضرنا الالتزامات التالية:

- التزامات الدستور الجديد للمملكة، الذي نص في ديباجته على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز"، ومنها الجنس. كما نص في فصله 19 على تمتع كل من "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، وأكد في فصله 22 على وجوب ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، حيث "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة"، كما "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية..."؛
- التزامات الحكومة المعبر عنها في البرنامج الحكومي، الذي أولى عناية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة وحمايتهن، لاسيما تلك المحددة في محوره الرابع، والمتمثلة أساساً في تقوية السياسات العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات والتدابير القانونية والمالية الخاصة بذلك، إضافة إلى التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وهو التزام عكسه المخطط التشريعي للحكومة الذي جعل إصدار مشروع قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من مشاريع القوانين ذات الأولوية التي يتعين إخراجها إلى حيز الوجود خلال هذه السنة (2013)؛
- التزامات الحكومة المعبر عنها في الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2016/2012 المصادق عليها خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2013، والتي أفردت مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛



■ إضافة إلى الالتزامات الدولية للمملكة، سواء تلك المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها وغيرها من الصكوك المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء، أو تلك المتعلقة بموضوع الشراكة مع بعض الأجهزة الإقليمية، كمجلس أوروبا وما يقتضيه تمتيع المملكة بـ"الوضع المتقدم" وصفة "شريك من أجل الديمقراطية" من جهود وتدابير وإجراءات كفيلة بدعم ثقة كل الأطراف في سعي المغرب الجاد نحو ممارسات فضلى في المجال والتأسيس السليم لشروط وضوابط النهوض بحقوق المرأة وحمايتها.

وهكذا، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع وزارة العدل والحريات، على إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي كان هاجس توفير وسائل حماية فعالة وشروط احتضان ملائمة للنساء ضحايا العنف، نقطة مركزية في إعدادها، مع استحضار تعاليم ديننا الحنيف، وقيم مجتمعنا المغربي، وكل المكتسبات التي حققها المغرب في مجال النهوض بحقوق المرأة. ومن ثمة كانت الغاية الأساسية هي تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وواضح كفيل بضمان الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وخلق آليات مؤسسية ومنهجية للتكفل، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه الصحيح والسليم نحو مختلف الخدمات المتاحة والولوج إليها، مع الحرص على ضمان سرعة التدخلات ونجاعتها لمختلف الجهات المعنية بتطبيقه وإعماله، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- وضع إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات الداخلة في مجال العنف ضد النساء، وذلك من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- إحداث هيآت وآليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
- إحداث آليات للتنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهم (السلطة القضائية، والأمن الوطني والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ)؛



■ تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة (كالامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بجرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية... الخ)؛

■ تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي، وتشديد العقوبات إذا ارتكب التحرش في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددین (زميل في العمل، أو شخص مكلف بحفظ النظام، أو أحد الأصول أو المحارم... الخ)؛

■ تجريم بعض الأفعال التي لم يكن المشرع يعدها جرائم (السرقه بين الأزواج، والنصب والاحتيال المرتكب بين الزوجين، وخيانة الأمانة..)؛

■ تشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف محددة، كالعنف ضد امرأة حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛

■ اعتماد تدابير حمائية جديدة، في إطار التدابير المسطرية (كإبعاد الزوج المعتدي، أو إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، أو منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، أو جرد ممتلكات الأسرة ومنع المعتدي من التصرف فيها... الخ)؛

■ التنصيص على عنصر الاستعجال والفورية في اتخاذ التدابير ذات الصلة.

وتتوزع مقتضيات هذا المشروع على أربعة أبواب وفق الشكل الآتي:

الباب الأول: آليات التكفل بالنساء والأطفال

خصصت مقتضيات هذا الباب لتحديد بعض المفاهيم الأساسية والتعريفات، كمفهوم العنف ضد المرأة، وأنواعه. كما شمل تحديد آليات الاستقبال والتكفل بالنساء والأطفال، حيث تحدث بموجبه خلايا مركزية على مستوى القطاعات الحكومية المعنية، إضافة إلى خلايا محلية متخصصة، على أن يتولى نص تنظيمي تحديد تأليف هذه الخلايا ومهامها وطرق اشتغالها. كما تحدث لجنة وطنية ولجان جهوية وأخرى محلية مكلفة بقضايا النساء تضم في عضويتها مختلف الفاعلين في المجال.



الباب الثاني: أحكام زجرية

تم، في إطار هذا الباب، تحديد الأفعال وتجرمها وإفراد العقوبات اللازمة لردعها. كما تم تشديد عقوبات أفعال أخرى كانت مجرمة سابقا، تعزيزا لحماية المرأة من العنف وتحقيقا لردع فعال للتصدي لها.

الباب الثالث: أحكام مسطرية

رغبة في تحقيق سرعة تدخلات الجهات المعنية بمحاربة العنف ضد المرأة وضمان نجاعتها، لاسيما ما يتعلق بأعمال النيابة العامة والشرطة القضائية، فقد عززت مقتضيات هذا الباب قواعد البحث والتحري والتحقيق المعمول بها في إطار قانون المسطرة الجنائية، وذلك من خلال قواعد جديدة تتعلق بالمتابعات وتدابير الحماية، حيث اعتمد المشروع ثلاثة عشر (13) تدبيرا حمائيا جديدا، مع تنظيم كفاءات اتخاذها أو تعديلها أو إلغائها، إضافة إلى ترتيب الجزاء القانوني في حالة مخالفتها. كما اعتمد المشروع قواعد جديدة في سير الجلسات، وفي حرية الإثبات.

الباب الرابع: تنفيذ القانون

ويهم آجال دخول القانون حيز التنفيذ.

تلكم هي أهداف ومضامين مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 13 صادر في 10

يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول

آليات التكفل بالنساء و الأطفال

المادة الأولى

تعريف :

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة والطفل، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة و الطفل لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة و الطفل وطمأينتهما أو بغرض تخويفهما أو ترهيبهما.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة و الطفل.

المادة الثانية

تحدث، للتكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة الثالثة

خلايا التكفل بالنساء و الأطفال

تحدث خلايا مركزية للتكفل بالنساء و الأطفال لدى السلطات الحكومية المكلفة بالعدل و الصحة و الشباب و المرأة و الطفل و كذا بالمديرية العامة للأمن الوطني و القيادة العليا لندرك الملكي.

كما تحدث خلايا متخصصة للتكفل بالنساء و الأطفال بالمحاكم و بالمصالح الخارجية التابعة للقطاعات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تتكون هذه الخلايا من أطر متخصصة تستفيد من تكوين مستمر على أن تضم قدر الإمكان نساء.

يجري استقبال الضحية من قبل الخلايا في مكتب خاص، مجهز بما يراعي حالتها النفسية.

تتولى الخلايا لزوما وعلى الفور إشعار الضحية بالحماية والحقوق التي يكفلها لها القانون وكذا توجيهها نحو باقي الآليات والمؤسسات المعنية بقضايا العنف.

تقدم خلايا التكفل بالنساء و الأطفال خدماتها بكيفية فورية وتنجز مهامها بالسرعة التي تتطلبها الحالة.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا ومهامها وطريقة عملها.

المادة الرابعة

اللجنة الوطنية المكلفة بقضايا النساء و الأطفال

تحدث لجنة وطنية تعنى بقضايا النساء و الأطفال ضحايا العنف يترأسها قاض من قضاة النيابة العامة بمحكمة النقض يعينه الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، وتتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية والإدارات التالية:

- العدل؛
- الداخلية؛
- الصحة؛
- الشباب؛
- المرأة و الطفل؛
- الإدارة العامة للأمن الوطني؛
- القيادة العامة للدرك الملكي؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

كما يمكن أن يحضر أشغالها شخصيات وممثلين عن المنظمات و الهيئات المعنية بقضايا المرأة و الطفل إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

يتولى قطاع المرأة و الطفل كتابة هذه اللجنة.

المادة الخامسة

اللجنة الجهوية المكلفة بقضايا النساء و الأطفال

تحدث لجنة جهوية على مستوى الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف.

تتألف اللجنة من الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا ومن قاض للتحقيق، مستشار للحكم، و مستشار للأحداث يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ومن رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثلهما و من المساعدة الاجتماعية، و من ممثل السلطة المحلية وممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والشباب و بالمرأة و الطفل و كذا ممثلين عن الأمن الوطني و الدرك الملكي و إدارة السجون.

كما يمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء متطوعون من الشخصيات المعروفة باهتمامها بقضايا الصحة و المرأة و الطفل، و ممثلون عن الهيئات و المؤسسات التي ترى اللجنة فائدة في استدعائها.

المادة السادسة

اللجنة المحلية المكلفة بقضايا النساء و الأطفال

تحدث لجنة محلية على مستوى الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية.

تتألف اللجنة من وكيل الملك أو نائبه رئيسا ومن قاض للتحقيق، قاض للحكم، و قاض للأحداث يعينهم رئيس المحكمة ومن رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثلهما و من المساعدة الاجتماعية، و كذا ممثل السلطة المحلية وممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والشباب و بالمرأة و الطفل ممثل عن الأمن الوطني و الدرك الملكي و إدارة السجون.

كما يمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء متطوعون من الشخصيات المعروفة باهتمامها بقضايا الصحة و المرأة و الطفل، و ممثلون عن الهيئات و المؤسسات التي ترى اللجنة فائدة في استدعائها.

المادة السابعة

يحدد نص تنظيمي تأليف اللجان المشار إليها في المواد السابقة ومهامها وطريقة عملها.

المادة الثامنة

اختصاصات اللجن المحلية و الجهوية

المكففة بقضايا النساء و الأطفال

تختص اللجن المحلية و الجهوية المكففة بقضايا النساء و الأطفال المذكورة أعلاه ب:

- ضمان التواصل و التنسيق بين السلطة القضائية و باقي القطاعات المهتمة بقضايا النساء و الأطفال؛

- رصد الإكراهات و المعيقات؛

- إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

- رفع تقارير إلى اللجنة الوطنية وإلى السلطات الحكومية والإدارات المركزية المعنية الممثلة في اللجنة الوطنية قصد تتبع الجهود المبذولة و لتوفير إمكانيات العمل و لتدليل الصعوبات و حل الإشكاليات القائمة أو التي تتطلب الاتصال بباقي القطاعات على الصعيد المركزي.

المادة التاسعة

اجتماعات اللجن المحلية و الجهوية

المكففة بقضايا النساء و الأطفال

تعقد اللجن المحلية المكففة بقضايا النساء و الأطفال اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل.

تعقد اللجن الجهوية المكففة بقضايا النساء و الأطفال اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل.

تجتمع اللجن المشار إليها أعلاه باستدعاء من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال .

تتولى المساعدة الاجتماعية مهام كتابة اللجنة.

يمكن لهذه اللجن عقد اجتماعاتها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الباب الثاني :

أحكام زجرية

المادة العاشرة

تغير كما يلي الفصول 404 و 446 و 534 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):

الفصل 404 .- يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافلة أو ضد زوجه أو ضد شخص له عليه ولاية أو سلطة أو مكلف برعايته كما يلي :

.....
(الباقي بدون تغيير.)

الفصل 446 (الفقرة الأخيرة) .- إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونوا ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، غير أنه يجوز لهم الإدلاء بها كتابة.

الفصل 534 .- يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

المادة الحادية عشرة

يغير عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر كما يلي:

"- في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب"

المادة الثانية عشرة

تتم كما يلي الفصول 407 و 431-2 و 436 و 503-1 و 608 من مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر:

الفصل 407 (فقرة ثانية مضافة) .- تضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل من طرف أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.

الفصل 431_2 (فقرة ثانية مضافة). - يعاقب على القذف أو السب وعلى كل تعبير شائن أو محقر أساسه التمييز بسبب الجنس بغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف درهم وتضاعف العقوبة في حالة العود

الفصل 436 (فقرة خامسة مضافة):إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو إذا تعرضت الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه:

- السجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل؛

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الثالثة والرابعة من هذا الفصل.

الفصل 503-1 .- (فقرة ثانية مضافة) يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.
(فقرة ثالثة مضافة) تضاعف هذه العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام و الأمن في الفضاءات العمومية.

(فقرة رابعة مضافة) إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها أو كافلا لها فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 608 (تتميم الفقرة الأولى): يعاقب بالإعتقال العقوبتين فقط :

1 - من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف وتضاعف إذا كانت الضحية امرأة؛

(الباقى دون تغيير)

المادة الثالثة عشرة

يغير و يتم كما يلي الفصلان 429 و 431 من مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر:

الفصل 429 (الفقرة الأولى). -التهديد بارتكاب فعل من الأفعال... وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(فقرة ثانية مضافة). - تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زوجا أو أحد الأصول أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها، وكذا في حالة العود.

الفصل 431 (الفقرة الأولى). -من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر.....
وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
(فقرة ثانية مضافة). - تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زوجا أو أحد الأصول أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها، وكذا في حالة العود.

المادة الرابعة عشرة

تضاف كما يلي إلى مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر الفصول 1-404 و 1-480 و 494 و 495 و 526-1 و 542-1 و 550-1 التالية:

الفصل 1-404 (فصل مضاف). - يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة حامل أو ضد زوجته أو طليقته بحضور أبنائها أو والديها كما يلي:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و 401، تضاعف مرتين العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، السجن من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من خمسة و عشرين إلى ثلاثين سنة.

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، السجن من خمسة و عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

الفصل 1-480 (فصل مضاف). - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف درهم على الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، في نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة.

الفصل 494 (فصل مضاف). - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أكره أو أجبر امرأة على الزواج.

إذا صاحب الإكراه عنف جسدي تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة والغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف درهم، ما لم يكن الفعل جريمة أشد.

الفصل 495 (فصل مضاف). - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف درهم كل مساس بحرمة جسد المرأة من خلال تسجيل بالصوت أو الصورة أو أي فعل جنسي بطبيعته أو بحكم غرضه، يترتب عليه تشهير أو إساءة إليها.

تضاعف العقوبة في حالة العود وفي حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف الزوج أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.

الفصل 1-526 (فصل مضاف). - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم في حالة تبيد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية و بقصد الإضرار بها أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية وباقتسام الممتلكات.

ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكاية من الزوجة أو الزوج المتضرر.

ويضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة.

وإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة ضد الزوجة أو الزوج المحكوم عليه.

ولا يستفيد مشترك الزوج أو الزوجة من هذا التنازل.

الفصل 1-506 (فصل مضاف). - من اختلس عمدا مالا مملوكا لزوجه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف درهم.

ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكاية من الزوجة أو الزوج المتضرر.

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا للمتابعة .

وإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوجة أو الزوج المحكوم عليه.

ولا يستفيد مشترك الزوج أو الزوجة من هذا التنازل.

الفصل 1-542 (فصل مضاف). - في جرائم النصب المرتكبة بين الزوجين لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية من الزوجة أو الزوج المتضرر.

ويضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة.

وإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوجة أو الزوج المحكوم عليه.

ولا يستفيد مشترك الزوج أو الزوجة من هذا التنازل.

الفصل 1-550 (فصل مضاف). - في جرائم خيانة الأمانة المرتكبة بين الزوجين لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية من الزوجة أو الزوج المتضرر.

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة.

ويضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة

ولا يستفيد مشترك الزوج أو الزوجة من هذا التنازل.

الباب الثالث:

أحكام مسطرية

المادة الخامسة عشرة

تتم كما يلي المواد 7 و 82-5-1 و 82-5-2 و 82-10 و من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

المادة 7 .- يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر معنوي تسببت فيه الجريمة. يمكن للجمعيات المعنوية ذات منفعة عامة أن تتنصب... المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

(**فقرة ثالثة مضافة**). - يحق للجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة المهتمة بمناهضة العنف ضد النساء، أن تتنصب طرفاً مدنياً في مواجهة الجاني في قضايا العنف ضد النساء إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي. يمكن للدولة وللجماعات... (الباقي بدون تغيير)

المادة 82-5-1. (مادة مضافة) بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في القسم الثاني مكرر من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، تتخذ، في قضايا العنف ضد النساء، تدابير الحماية التالية:

- إخبار الضحية بالضمانات القانونية التي يكفلها لها القانون في إطار مناهضة العنف ضد النساء، بما فيها الإجراءات المسطرية وتدابير الحماية؛
- إبعاد الزوج مؤقتاً عن بيت الزوجية مع إرجاع الزوجة إليه، وإذا اقتضت الضرورة إحالة الضحية وأطفالها على مراكز استقبال النساء وإيوائهن في حالة العنف الزوجي؛
- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- منع المعتدي من الاقتراب من الضحية أو من مقر سكنها أو عملها أو دراستها؛
- منعه من الاتصال، بأية وسيلة كانت، بالضحية أو الأبناء أو بهما معاً؛
- تجريده من السلاح، إذا كان من حامليه، في حال استعماله في التهديد؛
- إنذاره بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- عرضه على العلاج النفسي عند الاقتضاء؛
- جرد ممتلكات الأسرة الموجودة في بيت الزوجية في حالة العنف الزوجي؛

- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للأسرة؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بضمان استمرار الضحية في مزاولة عملها إلى حين صدور الحكم؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة غير المتزوجة.

(فقرة ثالثة مضافة). - تنفذ تدابير الحماية المنصوص عليها أعلاه بشكل فوري و بدون تأخير.

المادة 2-5-82. (مادة مضافة) - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة التدابير الحماية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 10-82.- (فقرة ثالثة مضافة) يجوز للمحكمة تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الضحية أو ممن صدرت ضده أوامر أو أحكام أو قرارات قاضية بتدابير الحماية أن يطلب من نفس المحكمة التي أصدرتها تعديل هذه التدابير أو إلغائها إذا ثبت انتفاء أسبابها أو زوالها.

كما تنتهي هذه التدابير بناء على موافقة الطرف الذي اتخذت لفائدته.

(فقرة رابعة مضافة) تقبل الأوامر و الأحكام و القرارات المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(الباقي بدون تغيير)

المادة السادسة عشرة

تتم و تغيير كما يلي القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية السالف الذكر المادة 302 :

المادة 302 (فقرة ثانية مضافة) . - إذا اعتبرت المحكمة أنالجلسة سرية.

يمكن للمحكمة، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المواد من 300 إلى 302 من قانون المسطرة الجنائية، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

(الفقرة الثالثة) .-إذا تقرر سرية الجلسة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبيت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة السابعة عشرة

تضاف كما يلي إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية السالف الذكر المادة 1-296:

المادة 1-296. - (مادة مضافة) مع مراعاة أحكام المادة 286 من هذا القانون فيما يتعلق بحرية الإثبات، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار، في قضايا العنف الزوجي، تقارير الأطباء النفسيين، والشواهد الطبية الصادرة عنهم وإفاداتهم والصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والمرئية وتصريحات الضحية المضمنة في سجلات المستشفى.

الباب الرابع:

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة عشرة

يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.